[ 253 ] بالمعروف) (1) وهذا من المعروف. فان أهل شوال وزوجته المدخول بها مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها. والمرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطرة نفسها، وتسقط عن الزوج لاعساره. ولو قلنا أنها إذا ملكت نصابا وجب عليها الفطرة كان قويا، لعموم الخبر إذا كان الحال هده. والفطرة صاع من أحد أجناس ستة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والارز، والاقط (2). ولا يجوز أن يخرج صاع من جنسين، ويجوز اخراج قيمته. ولا يجوز اخراج المسوس والمدود منها لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (3). قال الصادق عليه السلام (تمام الصوم اعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - كالصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وآله فلا صلاة له. ان ا تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال (قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى) (4). ويمكن أن يقال: ان هذا فيمن صام واعتقد أن الفطرة لا تجب عليه وعلى وجه وكان ابن مسعود يقول: رحم ا امرءا تصدق ثم صلى، ويقرأ هذه الاية. (فصل) فان قيل: روي في قوله (قد أفلح من تزكى) عن ابن عمر وابى العالية

_____ (1) سورة النساء: 19. (2) في العباب: روى أبو سعيد الخدرى رضى ا عنه انه قال: كنا نخرج زكاة الفطرة: صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب (ه ج). (3) سورة البقرة: 267. (4) وسائل الشيعة 6 / 221 مع اختلاف في بعض الالفاظ. (*)

_____